

ذلك من تلح او خفت خافوا ومعدن
غير تقدا وجوه الزان لا يجد غير هيا بان
ادركت الصلاة وهو بارضا ذهب
وفضة او جوهرا فالتيمم عليهما
ولا يتيمم علي خبث ولا حصير ولو كانا
عليهما غبار ويجب فعله في الوقت
وموالاة واقباله بالصلاة ولا يصليها
به في ضيقا ولو شك في الوقت فان نزلها
صح تيممه وصلي به فرضا واحدا فان
صلى بها بطل الثاني ويصلي بعد الفرض
من المنقل ما شا لا قبله فلا يصلي ركعتي
النجس بتيمم الحج ولو تيمم لثاقله
صلي من النفل ما شا وقراه القران
ومسحه المصحف وصلي به السنة
ابوالحنن وما فرغ من فرائضه شرع فيها

تعبا عليه ان يتوب استباحة من الجنابة قال
في المختصر وفيه اكثر ان لا يتوب
رفع الحدث الاضيق ولا الاكبر **لان التيمم**
ليرفع الحدث علي الشهور اي بل
يسج الصلاة فقط وقيل يرفع الي تمام
الصلاة وثانيتها **تيمم وجهه ويديه**
الي كوعيد وهما افضل الكف من
الساعد وتقدم بيانهما في الرضوخ ويجب
عليه ترع خاتمه جملان الرضوخ والنرفنا
قوة مريات الما جملان التراب **والتراب**
الضربة الاولى اي للوجه واليدينا
ورابعا **الصعيد الطاهر وهو كلبا**
مسك علي وجه الارض اي من
جنسا ولذا ييم بقوله من تراب او رمل
او حجاره او سبخة او خسي

ذلك